قوله تع او ما ملكت ايمانكم الآية منه

سائر ما يملكن مما لا عقل كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان
الكافر لما عطل الآلة التي اعطاه الله تع للمعرفة وهي العقل
ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فقد الحق نفسه بما لا
يعقل فجازاه الله تع بضرب الرق عليه فكان الرق امارة لذلك
الالحاق فما دام فيه الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق و
الضمير الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف الى الماءات
اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل المذكور معطوف
على هذا المضاف فان قلت موجب حصر المتن فيما ذكر ان لا
يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن وولاء مكاتب
مدبرهن ومدبر مكاتبهن وولاء مدبر معتقهن قلت نعم قد علم
ثبوت الولاء لهن في هذه الصورة بدلالة النص وذلك ان
الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت في مكاتب المعتق
ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر
المدبر فلان يثبت في معتق المدبر ومدبر المعتق اولى بقي مكاتب
المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكرنا بناء على عدم الفرق بين المدبر
والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان لا
يعارضه عبارته لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض
بينهما وقد عارضتها هنا عبارة النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة
مؤكدة بموافقة القياس واما اذا تاكدت به يتقوى ويترجح
على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه ثم ان في صورة ولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن

ان يعتق

ان يعتق معتق امراة رقيقا له ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني
ثم الثاني ويبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة الى فرض
عدم العصبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء وذلك
امر آخر وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا
ثبت ولاء المسلم الكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة
لا تستلزم اخذ الميراث حتى هو عصبة على ان فرضه لا يجزي
نفعا لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون له اصحاب
فرائض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن
ان يكاتب مكاتب امراة بعد اداء البدل رقيقا له فيؤدي
المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب الاول ويبقى المكاتب الثاني
فولاؤه لها وصورة ولاء مدبرهن ان يدبر امراة عبدها
ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير ميتة
حكما فيعتق المدبر ثم تعود المراة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه
لها من بعد ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان يشتري هذا
المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة الى دار
الحرب رقيقا فيدبره ثم يموت وتعود المراة مسلمة قبل موت
المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني فيرثه بالولاء تلك
المراة ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض
الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا من ان ولاء
المدبر للمولى انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر
كما زعموا فانه قد يثبت الولاء بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب

من قال الحرية تجدها لم يصب م

Copyright © King Saud University